الحرمين وأما الذي لا يستمع بل يسمع عن غير قصد ففيه أوجه الصحيح المنصوص أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع والثاني أنه كالمستمع والثالث لا يسن له السجود أصلا أما المصلي فإن كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتممه فإنه يجوز ولو أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارىء في الصلاة أو غيرها لم يسجد لأنه ممنوع من الاصغاء فإن سجد بطلت صلاته وإن كان المصلي إماما فهو كالمنفرد فيما ذكرناه ولا يكره له قراءة آية لسجدة لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية وإذا سجد الامام سجد المأموم فلو لم يفعل بطلت صلاته وإذا لم يسجد الامام لم يسجد المأموم ولو فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء إذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم المأموم حتى رفع الامام رأسه من السجود لم يسجد وإن علم وهو بعد في السجود سجد وإن كان المأموم في الهوي ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لبطء حركته يرجع معه ولا يسجد أما إذا كان المصلي مأموما فلا يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة غير الامام بل يكره له الاصغاء إليها ولو سجد لقراءة نفسه أو قراءة غير إمامه بطلت صلاته فرع إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحدة فلو الواحدة في المجلس الواحد نظر إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه